رؤى قانونية للسيطرة على انتشار المؤثرات النفسية الجديدة فى مصر*

"إشكاليات وحلول"

إيناس الجعفراوى**

تتناول هذه الورقة أهم النتائج لدراسة أعدها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فى إطار مهامه المحددة بالقرار الجمهورى رقم 450 لسنة 1986، والتى تنص على: وضع السياسات المطلوب الالتزام بها فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان؛ وضع التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان؛ تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان، وتحديد مجالات الاستفادة منها.

وتهدف الدراسة، وهى دراسة تحليلية مقارنة، إلى التعرف والاسترشاد بالمقاربات التشريعية الدولية بصفة عامة، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة– كنموذج لدول أوروبا– بصفة خاصة فى مواجهة ظاهرة المؤثرات النفسية الجديدة فى مصر مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف نظم العدالة الجنائية ونظم التقاضى.

مقدمة

تحتاج مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات إلى تعزيز الجهود على جميع المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية؛ حيث إن التطور السريع فى أنواع المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسية الجديدة، وعدم إدراج بعضها على قوائم المراقبة

---

* نتائج دراسة بعنوان "السيطرة على المؤثرات النفسية الجديدة: مقاربات تشريعية دولية"، إعداد أ. د. إيناس الجعفراوى، إصدارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان 2021.

** أستاذ الكيمياء الحيوية، قسم بحوث المخدرات، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومقرر المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان.

الدولية، وتباين السياسات التشريعية والنظم القضائية للدول، بالإضافة إلى الاتساع العالمى لسوق الاتجار غير المشروع فيها وتزايد جرائم التهريب، أدى إلى تزايد التحديات المتمثلة فى زيادة العبء على أجهزة المكافحة ومعامل الطب الشرعى فى إثبات هويتها. وبالتالى، نجد أن التغير فى نطاق السيطرة على المواد المخدرة عالميًا حدث عقب ظهور المؤثرات النفسية الجديدة، وصعوبة التعرف عليها لعدم وجود طرق قياسية معيارية، وطول الفترة الزمنية ما بين تحديد هويتها والسيطرة عليها– أى وضعها على قوائم المراقبة– بما يكفى لظهور مواد جديدة، ويتزايد عددها يومًا بعد يوم مما يحمل الدول عبئًا قد يتجاوز طاقتها. وقد تصدت الدول لهذا التحدى باستخدام شتى الأساليب المتاحة ضمن أطرها التشريعية، محاولة بذلك إخضاع مواد منفردة أو شبائهها للمراقبة.

وفى هذا الإطار سنعرض لكيفية الاستفادة من الخبرات التشريعية لبعض الدول– بما يتناسب مع سياستنا التشريعية– للحد من انتشار المؤثرات النفسية الجديدة فى مصر، فيما يلى على ضوء المعلومات والبيانات المتاحة، بالإضافة إلى خبرات العمل:

أولًا: التعديلات التشريعية

إعادة طرح مقترح التعديل التشريعى للمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

لما كان تعديل بعض أحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالقانون رقم 134 لسنة 2019، غير كاف، فمازال من الضرورى استحداث نص تشريعى يبيح للسلطات الرقابية اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة للسيطرة على هذه المواد حفاظًا على الصالح العام، وذلك

لحين فحصها ودراستها وإيجاد الطرق المناسبة للتعرف عليها، والذى يستلزم وقتًا طويلًا.

إن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها باعتباره هدفًا فى حد ذاته لا يقتصر تحقيقه فقط على القانون رقم 182 لسنة 1960 رغم دور هذا القانون المحورى فى ذلك، إلا أن واقع تلك المكافحة وذلك التنظيم يتجاوز ذلك ليضم العديد من القوانين المرتبطة والمنظمة فى العديد من المجالات؛ وهو ما أشير إليه فى دليل القضاة والنيابة العامة فى قضايا المخدرات الذى أصدره المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان عام 2020.

وفى هذا السياق نعيد طرح مقترح التعديل الذى أعده المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان عام 2018، بإدراج مادة استباقية – فى قانون العقوبات– لمكافحة كل مادة لم تكتشف بعد، وذلك بتجريم جميع التركيبات الكيميائية من المؤثرات النفسية الجديدة التى تظهر فى سوق الاتجار غير المشروع، ولم تدرج بعد بالجداول، وحتى يتم إدراجها. وأيضًا لسد أى منفذ للتعاطى والاستعمال الشخصى لأى مادة لها صلة بالتأثير على العقل ولا تكون واردة بجداول المخدرات ذلك لأن الاكتشافات العلمية والكيميائية الحديثة أدت بالفعل إلى ظهور أنواع جديدة من هذه المواد، وقد لا تتمكن الدولة من إدراجها فى الجداول إلا بعد فترة من اكتشافها ، وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع الإماراتى فى القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته (المادة رقم 41).

وقد تمت صياغة هذا التعديل بما يتوافق مع التشريع المصرى، كما يلى*:

١ - فى غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام القانون يعاقب بالسجن كل من أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أى نبات أو مادة سامة أو ضارة من غير المنصوص عليها فى جداول قانون مكافحة المخدرات بقصد الاتجار أو الترويج كمادة مخدرة أو مؤثرة على العقل، وإذا ترتب على تعاطى تلك المواد الموت تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

٢ - يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو أحدهما كل من تعاطى أو حاز أو أحرز بقصد التعاطى أى من المواد المشار إليها فى الفقرة الأولى، متى كان التعاطى بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل، ويجوز للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة المشار إليها اتخاذ التدابير العلاجية المنصوص عليها بالمادة (37) من قانون مكافحة المخدرات، مع وضع آلية فى القانون توجب على الجهات المختصة فحص المضبوطات واتخاذ إجراءات إدراجها فى الجداول الملحقة بقانون المخدرات.

ثانياً: مقترح بالحظر المؤقت/ الجدولة المؤقتة

يسمح الحظر المؤقت باستجابة أسرع للسيطرة على المؤثرات النفسية المعروضة عندما يتجمع القليل من المعلومات عن أضرارها، بينما يتم تقييم القضايا الصحية بالكامل من قبل خبراء متخصصين. وقد قام العديد من دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بإدخال تشريعات الحظر المؤقت/ الجدولة المؤقتة

* قام السادة المستشارون التالية أسماؤهم بصياغة هذه المادة:
سيادة المستشار دكتور سناء خليل، رئيس الاستئناف وعضو المجلس القومى للمرأة؛ وسيادة المستشار دكتور حسام شاكر، رئيس الاستئناف ورئيس إدارة التدريب بالتفتيش القضائى بالنيابة العامة؛ وسيادة اللواء دكتور نبيل حسن، أستاذ القانون الجنائى بكلية الشرطة؛ والأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم، أستاذ القانون الجنائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وعضو المكتب الفنى بالمجلس.

لمواجهة مخاطر انتشار المؤثرات النفسية الجديدة؛ فقامت كل دولة بتطبيق الحظر المؤقت/ الجدولة المؤقتة بما يتناسب مع تشريعاتها؛ حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع المواد أو المنتجات الجديدة المؤثرة نفسيًا بصفة مؤقتة فى الجدول الأول لقانون المواد الخاضعة للرقابة "CSA" لتجنب المخاطر المحتملة على الصحة العامة، وذلك بإعطاء الصلاحية القانونية للنائب العام بوضع هذه المواد بصفة مؤقتة فى الجدول الأول للقانون. وتطبيق العقوبات على الأشخاص الذين يقومون بالتصنيع والتوزيع والجلب والتصدير والحيازة، وهى العقوبات نفسها المطبقة على مواد الجدول الأول بالقانون "CSA". وتعطى سلطات النائب العام له صلاحية وضع مادة بصفة مؤقتة فى الجدول الأول لمدة عامين قابلة للتمديد عامًا أخر قبل رفعها من الجدول أو استيفائها للشروط والإجراءات المقررة لإدراجها بصفة دائمة.

أما التشريع الإنجليزى، فقد صرح لوزير الداخلية من خلال قانون إصلاح الشرطة والمسؤلية الاجتماعية بإصدار أوامر بإنشاء جداول مؤقتة . يستطيع وزير الداخلية من خلال هذه الأوامر تحديد أى مادة أو منتج يتم إخضاعه ا للحظر المؤقت بوصفها عقارًا مخدرًا، وذلك إذا توافر شرطان، الأول: أن المادة أو المنتج ليس عقارً ا من العقاقير المدرجة بالجداول . والثانى: التشاور مع المجلس الاستشارى المعنى بإساءة استخدام المخدرات (ACMD)، أو بناءً على توصية منه بضرورة إصدار الأمر، على أن يكون الحظر سنة واحدة تبدأ من اليوم الذى يدخل فيه الحظر حيز التنفيذ.

فى حالة تبنى الجدولة المؤقتة/ الطارئة/ الحظر المؤقت، يوجد خياران:

الأول

- إدخال تعديل تشريعى يسمح لرئيس هيئة الدواء المصرية بوضع المواد بصفة مؤقتة (حظر مؤقت) فى الجدول الثالث الملحق بقانون مكافحة المخدرات.

الثانى

- إدخال تعديل تشريعى بإنشاء جدول مؤقت، يرفق بجداول المخدرات، يتيح لرئيس هيئة الدواء المصرية تحديد أى مادة أو منتج يتم إخضاعه ا للحظر المؤقت باعتبارها عقارًا مخدرًا.

ويطبق ذلك "فى حالة الاستعجال" إذا ظهر أن إساءة استخدام المادة أو المنتج، أو احتمال إساءة استخدامه، يمثل مشكلة عاجلة وتهديدً ا كبيرًا للسلامة العامة أو الصحة، ولا يمكن على الفور تحديد المركبات النشطة فى وقت الضبط، بناءً على توصية من اللجنة الثلاثية.

- تطبق على الأشخاص الذين يقومون بالتصنيع والتوزيع والجلب والتصدير والحيازة، العقوبات نفسها المطبقة على مواد الجدول الثالث بالقانون.
- تنتهى فترة الحظر المؤقت للمادة أو المنتج بنهاية سنة واحدة تبدأ من اليوم الذى يدخل فيه الأمر حيز التنفيذ.
- يجب أن تقوم اللجنة الثلاثية بتقديم تقييم كامل للأضرار الصحية من قبل متخصصين، وذلك قبل نهاية فترة الحظر المؤقت لإ تمام إجراءات الجدولة الدائمة.

ثالثاً: استخدام التعريفات/ الضوابط العامة فى وضع المواد أو المنتجات بالجداول (Generic Control)

تُعد الضوابط العامة اسكمالًا لقائمة المواد الفردية الخاضعة للرقابة، عن طريق حظر مجموعات المواد (التى تشمل أعدادًا كبيرة من المؤثرات النفسية الفردية) التى تمت مواجهتها و/ أو لاستباق الرقابة على المواد الجديدة التى قد تصنع منها؛ حيث يسمح هذا النهج بالسيطرة على مجموعات كبيرة من المواد الموجودة فى السوق دون الحاجة

إلى تسميتها بشكل فردى، كما يسمح بإدخال "دليل مستقبلى" تشريعى، ليتقدم بخطوة على مصنعى العقاقير والسيطرة على المواد التى قد تظهر فى السوق. وتُظهر المواد الواردة فى التعريف العام تشابهًا هيكليًا محددًا لعقار مخدر معروف أو مركب أصلى فى التشريع ، على الرغم من أن أسماء هذه المواد لم يتم ذكرها بشكل فرد ى فى التشريع. ومن الدول التى استخدمت هذا المنظور فى السيطرة على المؤثرات النفسية الجديدة: الإمارات العربية المتحدة، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية.

استخدام الضوابط العامة لجدولة المؤثرات النفسية الجديدة فى مصر

تتبع السلطات فى مصر نهج الإدراج الفردى للمواد المخدرة فى الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، وهو الإدراج المتعارف عليه بوضع المادة باسمها فى الجدول، حتى ظهور المؤثرات النفسية الجديدة؛ حيث بدأت السلطات بالإدراج الفردى لهذه المواد، ولكن مع زيادة هذه المواد يومًا بعد يوم، وقيام المروجين بعد إدراج مواد بعينها فى الجداول بالدفع بمواد أخرى مكانها فى سوق الاتجار غير المشروع، كان من الضرورى أخذ المزيد من الإجراءات ، فتم خلال عامى 2019، و2020، حظر مجموعات بكاملها من المؤثرات النفسية الجديدة، وهو ما يطلق عليه نهج الضوابط العامة، وهو نهج مطلوب للسيطرة على الأعداد غير المسبوقة من المؤثرات النفسية الجديدة.

وحيث إن الأسماء والمصطلحات العلمية للمواد المخدرة – بشقيها المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية– تشكل حجر الأساس فى جداول المخدرات على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تقتضى عليها قوانين مكافحة المخدرات، وتشكل مرجعًا أساسيًا لا غنى عنه للعاملين فى مجالات المكافحة والوقاية والعلاج، فإنه:

- يمكن التشكيك فى الضوابط العامة فى ضوء المبادئ الدستورية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقيقة أنه لا ينبغى إدانة الأفراد بارتكاب جريمة دون أن يكون لديهم علم بحظر مادة ما.
- يكون تطبيق التشريعات العامة أمرًا صعبًا، حيث تواجه سلطات إنفاذ القانون فى كثير من الحالات صعوبات فى تحديد المواد الخاضعة للرقابة بموجب نهج عام.

وبالرغم من أن قرارات حظر مجموعات المؤثرات النفسية فى مصر تنص على "تضاف المجموعات الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها و إستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها و إستراتها ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق....."، فمن الضرورى وضع تعريفات محددة لمجموعات المركبات المحظورة طبقًا للضوابط العامة، وذلك باتباع نهج المملكة المتحدة، فى وضع ضوابط عامة لمجموعات المركبات المحظورة تشمل الاستبدلات المحتملة، مع تضمينها فى قوائم لسهولة التعرف عليها، كما تقوم بتحديث هذه الضوابط كل فترة لتستوعب المواد المستحدثة.

رابعاً: التزامات المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق الإشارة إليها بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية بمثابة قوانين وطنية عملًا بنص المادة 151 من الدستور المصرى، وبالتالى يمكن لكل السلطات إنفاذ أحكامها طبقًا للقواعد والأحكام المقررة فيها، والمعمول بها فى القوانين الوطنية، ولذلك يجب نشر قوائم المواد المخدرة، والسلائف والكيماويات التى يتم وضعها تحت المراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية – التى تقرر لجنة المخدرات الدولية فى دورتها السنوية وضعها بالجداول – على المستوى الوطنى لتعريف المختصين بها.

خامساً: **قوانين أخرى**

استخدم العديد من الدول لوائح وقوانين غير قوانين مكافحة المخدرات للسيطرة على المؤثرات النفسية الجديدة، منها قوانين حماية المستهلك وقوانين الأدوية. وبالتالى، فمن الممكن دراسة إمكانية تطبيق قانون العقوبات فى حالة المخدرات المحتوية على مواد سامــة كمخـدر الاستروكـس ، وسنعيـد طـرح مقتـرح للمجلـس فـى هـذا الإطـار (غير منشور)، فيما يلى:

- فى حالة ضبط "الاستروكس"، تضمين تعليمات النيابة العامة بالتوجيه بفحص العينة "مخدرات وسموم"، لضمان العقاب فى حالة وجود مواد سامة، نظرًا لخطورة السموم على الصحة العامة، ويحكمنا فى ذلك القواعد العامة فى قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 بتعديلاته، وذلك بالمادتين 233، 236؛ حيث إن هذه المواد مجهزة بقصد البيع للتعاطى.

المادة 233

من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا يعد قاتلًا بالسم أيًّا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام.

حكم لمحكمة النقض

ليس من المحتم أن يذكر فى حكم الإدانة نوع العقاقير أو الجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه، بل يكفى أن يثبت أن الذى أُعطى سم.

- الطعن رقم 1319 لسنة 48 ق، جلسة 1978/12/10.
- الطعن رقم 3429 لسنة 55 ق، جلسة 1985/11/14.

المادة 236

كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد، أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابى، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

سادساً: إعادة تشكيل اللجنة الثلاثية

تختص اللجنة الثلاثية بدراسة وضع المواد المخدرة والمؤثرات النفسية والسلائف والكيماويات فى الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 فى إطار إحكام الرقابة مع ضمان عدم المساس بالاستخدامات المشروعة ، وتقوم برفع توصيتها إلى رئيس هيئة الدواء المصرية لإدراج المواد على الجداول الملحقة بالقانون، والذى يقوم بدوره بإصدار القرار . وهى لجنة وزارية شُكلت عام 1997، تضم أعضاء من: وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، وهيئة الدواء المصرية (مؤخرًا بعد فصل قطاع الصيدلة عن وزارة الصحة). وقد تضم اللجنة من تراه من أعضاء مثل الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وهيئة الرقابة الصناعية، والهيئة العامة للاستثمار.

ونجد أنه فى ظل الانتشار السريع للمخدرات الاصطناعية أو ما يسمى بالعقاقير المصممة "Designer Drugs" أو المؤثرات النفسية الجديدة "NPS"، فمن الضرورى إعادة تشكيل اللجنة الثلاثية لتضم أكاديميين من الجامعات ومراكز البحوث، وذوى الخبرة فى هذا المجال للاستفادة بخبراتهم العلمية فى تصنيف هذه المواد وتحديد أضرارها. وذلك على غرار المجلس الاستشارى المعنى بإساءة استخدام

المخدرات (ACMD) فى المملكة المتحدة، الذى تم إنشاؤه بموجب قانون إساءة استخدام المخدرات لعام 1971، والذى لا يقل عدد أعضائه عن عشرين عضوًا من مؤسسات إنفاذ القانون وخبراء الطب الشرعى والأكاديميين فى التخصصات المعنية. وتتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للمجلس فى التوصية بتصنيف العقاقير الجديدة أو الموجودة، والتى قد يساء استخدامها فى جداول المخدرات، كما يختص بدراسة ما يتعلق بالمخدرات التى يتم تعاطيها والتى يساء استخدامها أو التى يبدو أن هناك احتمالًا لإساءة استخدامها، أو يبدو أنها قد تسبب آثارًا ضارة كافية لتحدث مشكلة اجتماعية.

سابعاً : الاستفادة من مختبر المخدرات الملحق بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات

يقترح أن يتم الاستفادة من المختبر الملحق بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات كمرصد للإنذار الوطنى المبكر؛ حيث يمكن أن يقوم بعدة مهام، **أولها:** تحديد نوعية المضبوطات ومصادرها (دول المنشأ ومنافذ التهريب)، وتحديد مناطق الانتشار الجغرافى داخل الدولة لسهولة مراقبتها، **وثانيها:** تطوير التقنيات للتعرف عليها بالاستعانة بخبراء من الطب الشرعى والمراكز البحثية؛ حيث إن مصلحة الطب الشرعى ليست جهة بحثية، ولا تستطيع إجراء تجارب معملية لتطوير التقنيات، **وثالثها:** التواصل المستمر مع المرصد الاستشارى للإنذار المبكر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC Early Warning Advisory on New Psychoactive Substances "EWA") للاطلاع على الجديد من التقنيات العلمية للكشف والتعرف على المؤثرات النفسية الجديدة، والتعرف أيضًا على أضرار إساءة استخدامها، **ورابعها:** إنشاء شبكات للاتصال وتعزيز الروابط بين العاملين فى

مجال الأدلة الجنائية بحيث يمكن تبادل ونشر المعلومات، وجمع البيانات حول المؤثرات النفسية والأضرار المترتبة على استخدامها، على أن يسهم فى تمويله صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى. وقد قام العديد من الدول بإنشاء نظم الإنذار المبكر الوطنية لمواجهة ظهور المؤثرات النفسية الجديدة (NPS)، ومنها دول الاتحاد الأوروبى، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل هذه النظم أو المراصد باعتبارها مراكز للمعلومات ولتعزيز الروابط بين العاملين فى مجال الأدلة الجنائية بحيث يمكن تبادل ونشر المعلومات حول المؤثرات النفسية الجديدة، كما يتم جمع البيانات عن الأضرار (السمية) المتعلقة باستخدام هذه المؤثرات على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى، لإعطاء المشورة الصائبة للسيطرة على هذه المؤثرات.

ثامناً: إعادة هيكلة المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

كان تشكيل المجلس عام 1986 خطوة لضم جميع الجهود العاملة فى مجال مكافحة المخدرات عرضًا وطلبًا، ورسم سياسة شاملة بخصوص المواد الإدمانية ؛ حيث ضم فى عضويته وزراء لثلاث عشرة وزارة معنية، بالإضافة إلى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية. و المجلس منوط بوضع السياسات العامة والنوعية والاستراتيجيات واقتراح التشريعات والنظم للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان ، وقرارات المجلس نهائية ونافذة وملزمة لجميع الوزارات والجهات. ومنذ ذلك التاريخ ، بدأت جهود خفض الطلب الفعلية على المخدرات، والمتمثلة فى الوقاية، والعلاج، والتأهيل لتعزز جهود خفض العرض.

وقد مر المجلس ومازال بفترات من عدم الاستقرار بدأت بضمه لوزارة الدولة للأسرة عام 2009، وخفض تمثيل الوزارات به من وزير إلى رئيس قطاع أو ما يعادله، ثم انتقلت تبعيته إلى وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (التضامن

الاجتماعى حاليًا) بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 298 لسنة 2011، إضافة إلى عدم تشكيل الأمانة الفنية للمجلس منذ عام 2013، لتمارس اختصاصاتها المحددة بقرار إنشائها، مما أدى إلى إضعاف المجلس، وبالتالى لم تحظ قراراته بالالتزام التام ، كما حدث تداخل فى الاختصاصات بين المجلس والصندوق الذى أُنشئ باعتباره آلية تنفيذية لسياسات المجلس.

إن جهود خفض الطلب فى الوقت الحالى جهود متفرقة، ويتحمل عبئها عدد محدود من الوزارات: التضامن الاجتماعى (صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى الذى أُنشئ باعتباره آلية تنفيذية للمجلس)، والصحة، والعدل، والداخلية بإنشائها إدارة للتوعية، بالإضافة إلى مشاركة عدد من الجمعيات الأهلية، وتحتاج الكثير من الدعم والتعاون والتكامل والاستمرارية والمتابعة لتعطى النتائج المرجوة. ولذا فنحن بحاجة إلى إعادة النظر فى تشريعات المجلس ليعود لممارسة اختصاصاته، وذلك لتوحيد وتنسيق الجهود فى إطار موحد مستقل، يمكن من خلاله متابعة أداء الجهات الممثلة به، وتقويم عملها. وأيضًا للتواصل وتبادل المعلومات مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية، وأن يكون المصدر الوحيد المسئول عن إمداد هذه الجهات بالمعلومات والبيانات، وذلك لتلافى المعلومات والبيانات غير الصحيحة عن وضع المخدرات فى مصر*.

* مثال: جاء فى الفصل الثالث من تقرير 2019 للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:
– عدلت مصر قانونها الوطنى لمكافحة المخدرات، وشددت العقوبات المفروضة على تهريب المخدرات إلى البلاد ووضعت مواد إضافية تحت المراقبة الوطنية. يشمل التعديل معاقبة الاتجار بالقنب الصناعى بما يوازى العقوبة المفروضة على المخدرات الأخرى ويوسع التطبيق الحالى لعقوبة الإعدام على الاتجار بالمخدرات ليشمل الاتجار بالمخدرات الاصطناعية، فلم تقم مصر فى هذا التعديل (القانون رقم 134 لسنة 2019) بتوسيع تطبيق عقوبة الإعدام، ولكنها تطبقها بذات الضوابط التى ينص عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 وبدون أى تغيير.

وفى هذا السياق يجب أن نؤكد على أن الجهود التشريعية غير كافية بمفردها لمواجهة هذا السيل الذى لا يتوقف من المؤثرات النفسية الجديدة، وأن جهود الوقاية مطلوبة وبشدة للسيطرة على انتشار تعاطى وإدمان هذه المواد المؤثرة نفسيًا.

وفى إطار مواجهة المؤثرات النفسية الجديدة، **نوجز التوصيات كما يلى:**

- المرونة التشريعية والسرعة فى الاستجابة.
- الاستفادة من تشريعات وتجارب الدول الأخرى فى السيطرة على المؤثرات النفسية الجديدة.
- الاستعانة فى اللجنة الثلاثية باستشاريين من الأكاديميين المتخصصين من الجامعات والمراكز البحثية فى تحديد المجموعات الكيميائية المراد السيطرة عليها، ووضعها بالجداول الملحقة بالقانون.
- تنظيم آلية لجدولة المواد التى لا توجد استعمالات طبية معتمدة لها.
- تطوير أدوات ونظم جمع البيانات، وذلك بإنشاء نظام أو مرصد وطنى للإنذار المبكر بشأن المخدرات.
- إعادة النظر فى التشريعات الخاصة بالمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان.
- إجراء البحوث العلمية لاستحداث طرق للكشف والتعرف على المؤثرات النفسية الجديدة.
- تطوير قدرات المعامل الكيماوية للطب الشرعى، وذلك بالمساندة التقنية للعاملين فى مجال الكشف والتعرف على المؤثرات النفسية الجديدة، من خلال توفير الطرق المعيارية للقياس، والإتاحة الدائمة للمرجعيات المعيارية.
- توفير التدريب المستمر فى الدول المتقدمة التى لديها الخبرة المعملية فى هذا المجال (الكشف والتعرف على المؤثرات النفسية الحديثة).

- توفير احتياجات بناء قدرات العاملين فى مجال خفض الطلب على المخدرات (كوادر نوعية، دبلومات متخصصة).
- استمرار تقوية وتعزيز الوعى العام والتعليم والتثقيف بمخاطر المواد التى تباع بدون مواصفات أو بيانات السلامة.
- رفع الوعى العام بخطورة الأضرار الصحية المدمرة لتعاطى المؤثرات النفسية الجديدة، وخاصة القنبيات الاصطناعية، أو ما يطلق عليه الحشيش الاصطناعى (الفودو/ الاستروكس).
- الاهتمام بالتدخلات العلاجية (تطبيق معايير الجودة الشاملة فى مجال علاج الإدمان، دور المتعافين/ زمالة المدمنين المجهولين، سياسات خفض الضرر).
- الربط بين السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات وسياسات التنمية.
- استحداث آليات للمتابعة والتقييم.

Abstract

Legal View to Control the Spread of New Psychoactive Substances in Egypt "Problematic Issues and solutions"

Inass El- Gaafarawi

This paper deals with the most important results of a study prepared by the National Council for Drug Control and Treatment within the framework of its tasks defined by Presidential Decree No. 450 of 1986. It states: Setting the policies required to be adhered to in the field of drug control and addiction treatment; Suggesting the necessary legislation and regulations to combat drugs and to advance addiction treatment; Evaluate successful experiences in the field of drug control and addiction treatment, and identify areas of benefit from them.

The study, which is a comparative analytical study, aims to identify and be guided by international legislative approaches in general, and the United States of America and the United Kingdom- as a model for European countries- in particular in facing the phenomenon of new psychoactive drugs in Egypt, taking into account the different criminal justice systems and litigation systems.